السداسي الأول: تخصص القانون الخاص

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس

معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة السابعة: هياكل النظام المصرفي على المستوى القاعدي " البنوك التجارية"

لإنشاء البنوك تتطلب شروط قبلية وبعدية بغية اكتسابها هذه الصفة المصرفية.

الفرع الأول: الشروط القبلية لإنشاء المصارف

1- لا يجوز لأيّ كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأيّ صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها، إذا كان محكوم عليه بسبب الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي طبقا للمادة 87، ونذكر منها إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، الإفلاس.

2- طبقا للمادة 91 من القانون 23-09 يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية. على أنه يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

3- لقد اشترط المشرّع الجزائري من خلال المادة 88 من القانون 23-09 أن تمارس العمليات المصرفية تحت تسمية معينة تمييزاً للبنك أو المؤسسة المالية عن باقي المؤسسات الأخرى وبالقدر الذي يرفع أيّ لُبْس لدى الجمهور المتعامل معه، إذ يمنع أن تستعمل اسماً أو تسمية تجارية أو إشهاراً، أو بشكل عام أيّة عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو كمكتب صرف، أو كمزود خدمات الدفع.

الفرع الثاني: الشروط البعدية لإنشاء المصارف

تتمثل الشروط التكميلية أو البعدية لإنشاء المصارف في الترخيص والاعتماد:

1- يرخص المجلس النقدي والمصرفي بقرار فردي بإنشاء أيّ بنك وأيّ مؤسسة مالية مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري. و يرخص بناءً على ملف يحتوي بالخصوص على نتائج تحقيق حول وضعية طالبي التأسيس (المادة 89 من القانون 23-09)، ويقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم، مع وجوب تبرير مصدر هذه الأموال (المادة 99 من القانون 23-09).

ضف إلى ذلك وبصدور النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي حدّد بموجبه الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تُحرّره عند تأسيسها، ويكون محرراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل: عشرين مليار دينار بالنسبة للبنوك؛ ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية. كما فرض المشرّع على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري (المادة 96 من القانون 23-09).

2- وهكذا، وبعد منح الترخيص كإجراء أولي، فيتعيّن على مؤسسي البنوك إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر. وعليه، يتم منح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها القانون وأنظمة المجلس النقدي والمصرفي، ويتم منح الاعتماد عن طريق مقرر يُصدره محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 100 من القانون 23-09).